الشئـون القانـونيـة

٩٤

## قرار محافـظ البحر الأحمـــــر

## رقم ( ٧٢ ) لسنة ٢٠١٤م

**محافظ البحر الأحمر:-**

= و على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية٠

= وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن التخطيـــط العمرانـــــى٠

= وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة٠

= وعلى مذكرة إدارة المجالس المحلية بالديوان العـام المؤرخ ٢٠١٤/١/٢١ بـشأن تخـصيص قطع أراضي للمنفعة العامة بمدن المحافظة٠

= وعلى موافقتنا٠

## قـــرر

### المادة الأولى

تخصص قطعة أرض فضاء بالمجان بمدينـة الـشلاتين بمـساحة ١٦٥٠م٢ فقط(ألـف وسـتمائة وخمسون متر مربع لاغير) لصالح مديرية الأوقاف بالبحر الأحمـر لإقامـة مـسجد الإخـلاص بالشلاتين قطاع (١) تقسيم الفردوس السكني طبقاً للكروكى المرفق ٠

### المادة الثانية

يناط للوحدة المحلية بمدينـة الـشلاتين تـسليم قطعـة الأرض المخصـصة لـصالح مديريـة الأوقـاف بالبحـر الأحمـر لإقامـة مسجد الإخلاص بالشلاتين على ضوء الرفع المساحى المعتمـد مـن المدينـة ومندوب المساحة٠

### المادة الثالثة

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه وإبلاغه لجميع جهات الإختصاص٠

**محافـظ البحـر الأحـمـر**

١٢/٢/٢٠١٤

لـواء أ.ح/ أحمـد عبـد الله